

فلا يتعلق بمكان المجلس كما جزم به في الروضة
 كأصلها في الايمان وتصرفه فيه تصرفه
 في غيره كصرفه بيمينك أو شرا في ذمته فيثبت
 المبيع واليمن فيها وكذا حصر وطلاقة وخبر
 ان صدر من زوج واقصاصة واسقاط ^{انما لا يرد باخذ}
 القصاص وريضة بعيب او قاله ان كان ^{المعوض}
 بقبضة اذ لا ضرر على الفرم ما بذلك **ويصح**
اقراره في حقه بيمين او جناية ولو بعد
الحج او بين اسند وجوبه لما قبل الحجة
 كما يصح في حقه وكا قول المريض بدين من احد
 به الغرما فان اسند وجوبه لما بعد الحج ^{يستقرض ذمته}
 وقده بمعاملة او لم يقيده بها ولا يغيرها ^{ذمته وقوله في قوله}
 او لم يسند وجوبه لما قبل الحج ^{المريض هو كسما}
 لم يقبل اقراره في حقه فلا يلزم اجماع المقر له ^{بما يترجم عنه}
 في الثلاث لتقصيره بمعاملة له في الاولى ^{المريض بالنسبة}
 لما اراد على الوثائق

والتزليل
 انما لا يرد باخذ
 المستقرض ذمته
 المريض هو كسما
 بما يترجم عنه
 المريض بالنسبة
 لما اراد على الوثائق

والتزليله على اقل المراتب وهو بين المعاملة
 في الثانية ولان الاصل في كل حادثة تعد
 باقرب زمن في الثالثة وقيدك في الرو
 بما اذا تعدرت مراجعته المرقال فان ^{انما اسند لما}
 امتكت فينبغي ان يرجع لانه يقبل اقراره ^{تعلقه بغيره}
 انتهى **ويجوز مثله في الثانية **تلميح****
 اقر ابن الصلاح بان لو اقر بدين وجد ^{تدبره بدينه بماله}
 لم يقبل ويغيره بعد الحج واعترف بقدرته على وفائه قبل ^{لم يقبله ويغيره}
 وبطل ثبوت اعساره لان قدرته على وفائه ^{في كفايته قبل}
 شرعا تستلزم قدرته على وفايته ^{انما لا يرد لقوله}
ويتعدى الحج لما حدث بعده بسبب
كاصطيار وهذا اعم من قوله حدث بعد
 باصطيار **ووصية وشرا نظر المقصود**
 المحل المقضي سمو له للمأذات ايضا نعمة ^{من حقه كمنه}
 وهب له بعضه او اوصى له به وتم القصد

انما اسند لما
 تعلقه بغيره
 تدبره بدينه بماله
 لم يقبله ويغيره
 في كفايته قبل
 انما لا يرد لقوله
 من حقه كمنه
 من حقه كمنه

